تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : النائب (ص. ج. ع. ك) ـ وكيله المحامي (ك. م. ع. م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ. م. س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه اصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الاول لقانون (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث ان هذا القانون تضمن مخالفة دستورية المتمثلة بـ (سابعاً : أن لا يكون من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها ويستثنى من ذلك من انهى خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن (٢) سنتين من تأريخ الترشيح) وحيث ان هذا النص يعد مخالفة دستورية وخرقاً للمبادئ الدستورية وحقوق المواطنة وتعسفاً للحقوق المدنية والانتخابية المنصوص عليها في المواد (١٤) و (١٦) و (٢/اولاً/ج) و (٢٠) من الدستور وبذلك فان ما جاء في قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ غير دستوري وتقيد لحقوق المواطنين الاساسية للترشيح وحيث ان اعضاء المفوضية المنتهية دورتهم هم حالياً أسوة بالمواطنين كما نص الدستور وان الترشيح لمجلس النواب هو حق مشروع لكل عراقي كامل الاهلية غير محكوم بجناية ولا يوجد نص دستوري يمنع ترشحهم وخلافه يعد طعناً للهيأة المستقلة وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق حيث اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٢٧/اتحادية/٢٠١٨)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

حول مفاهيم المساواة وتكافؤ الفرص . وان هذهِ الشريحة أدت واجبها بمهنية وشفافية وحياد لمهام واجباتها المناطة لها بنجاح الدورات الانتخابية منذ بدء الممارسة الديمقراطية ولا يوجد سبب موجب لاصدار مثل هذا القانون . وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي هيأة مشكلة بموجب الدستور ولها قانون خاص وخاضعة للجهات الرقابية وان العاملين فيها سواسية مع كل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ، وان هذهِ المادة جاءت طعناً لاعضاء وموظفي والمفوضين وكل العاملين فيها مما يؤثر على الرأي العام ونزاهة الانتخابات واستقلاليتها . عليه طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية (سابعاً) من قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب . اجاب وكيلا المدعى عليه بلائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٩ وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية لان مجلس النواب شرع القانون استناداً لاحكام المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور وان الشروط الواردة فيها هي خياراً تشريعياً وفق الدستور . وبعد تسجيل الدعوى في هذهِ المحكمة واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٠١٨/٤/٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الطرفين وكرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية وطلبا الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية نص المادة (٣) من قانون التعديل الاول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ والتي اضافت الفقرة (سابعاً) الى المادة (٨) من القانون المتعلقة بشروط المرشح لانتخابات مجلس النواب ونصها ((ان لا يكون من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها ويستثنى من ذلك من انهى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن (٢) سنتين من تاريخ الترشيح)) بداعي ان النص المذكور جاء مخالفاً لأحكام المواد (١٤) و (١٦) و (٢/اولاً/ج) و (٢٠) من الدستور والتي تنص على المساواة وتكافؤ الفرص واحترام الحقوق والحريات الاساسية وعلى حق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وان النص موضوع الطعن يقيد حق المواطن بالترشح لعضوية مجلس النواب . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس النواب قد اصدر النص موضوع الطعن وفقاً لاختصاصه التشريعي المنصوص عليه في المادة (٦١/اولاً) من الدستور مستنداً بأدراج شروط المرشح لأنتخابات مجلس النواب استناداً الى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور. كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الترشح لأنتخابات مجلس النواب من قبل عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية العليا المستقلة وهم في مناصبهم او ممن ترك منصبه وطلب الترشح مباشرة او بعد تركه المنصب من شأنه ان يؤثر بشكل او بآخر في خط الحياد الذي يلزم ان تكون عليه المفوضية ويصبح موقفها في دائرة الشك مما يلزم ابعادها عنه لبعث الطمأنينة في نفوس المرشحين والناخبين لذا فأن استبعاد النص موضوع الطعن لمن هو في المفوضية او بعد تركها مباشرة او بعد تركها بفترة قصيرة لا يخالف المواد الدستورية التي ذكرها المدعي في عريضة دعواه ذلك ان المساواة وتكافؤ الفرص وحق المشاركة بالشؤون العامة وحق التمتع بالحقوق السياسية التي ذكرتها هذه المواد يكون بالنسبة للمواطنين اللذين لاتميزهم صفة وظيفية معينة في جهة معنية مباشرة بعملية الانتخابات تجعلهم عند الترشح متقدمين على غيرهم استناداً الى هذهِ الصفة من شأنه ان يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين وبناءاً عليه وحيث ان النص موضوع الطعن شرع وفقاً للاعتبار المتقدم واستناداً الى احكام المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور فتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون فقرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه ومقدارها مئة الف

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

دينار وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/٤/٩ استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666